

**الشيخ :** حديث الخثعمية لعلكم جميعا تذكرونه ؟

الحلي : شيخنا ذكرت أن إخواننا أو مشايخنا في السعودية ، عندهم شيء تريد أن تتمم البحث ...

**الشيخ :** هو هذا يقفون أمام حديث الخثعمية ، يسلكون تجاهه طرق التأويل وتحميل الحديث ما لا يحتمل ، حتى يتفق مع مذهبهم المتشدد على المرأة المسلمة ، حديث الخثعمية صحيح أنه وقع في الحج ، وأنها وقفت في طريق الرسول عليه السلام تسأله قالت إنَّ أبي شيخ كبير لا يثبت على الرجل ، وقد أدركته فريضة الحج فأحج عنه ؟ قال ( **حجِّي عنه** ) وخلفه عليه عليه السلام الفضل بن العباس وكان وضئيا وهي كلنت جميلة ، فكان ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فصرف الرسول عليه السلام وجه الفضل إلى الجهة الأخرى الشق الآخر ، جاء في خارج الصحيح أنه قال ( **إنه يوم من حفظ فيه سمعه وبصره ، غفر الله له** ) أو كما قال عليه السلام هذا الحديث صريح جدًا ، بأنَّ وجه المرأة ، ليس بعورة وإلا لما أقرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المرأة هذه وقد قامت بوادر الفتنة على الكشف ، ماذا يجيبون ؟ يقولون كانت محرمة ، هذا الذي أنا أريد أن أقوله بالنسبة لهؤلاء المشايخ الأفاضل ، كانت محرمة طيب ، وماذا إذا كانت محرمة !؟ الذي يقرأ كلامهم ، ممن لا علم عنده ، وهؤلاء هم عامة القراء ، لا فقه عندهم ، يفهم أنه لا يجوز للمحرمة أن تغطِّي وجهها ، بأيِّ صورة من صور التَّغطية ، وليس الأمر كذلك ؟ هم أنفسهم حينما يريدون أن يستدلُّوا على أنَّ الوجه عورة ، يأتون بحديث مع أنَّه لا يدلُّ على ما يذهبون إليه ، وإنما يدل على أنَّه للمرأة أن تغطِّي وجهها ، لكن سرعان ما ينسون هذا الحديث ، حينما يجيبون عن حديث الخثعمية ، أعني حديث عائشة ، قالت ( **كنا إذا كنا محرمات وممر بنا ركب أسدلن على وجوهنا** ) إذا السدل جائز ولو كانت محرمة ، لكن الانتقاب هو الذي لا يجوز هذا الحديث حينما يبحثون في موضوع وجه المرأة عورة ، يأتون به ، مع أنه فعل ونحن لا ننكره ، فعل من عائشة وأخواتها نحن لا ننكره ، لكن لماذا لا يستحضرين في حديث الخثعمية ويعتبرون أنها كانت محرمة ، ولا يجوز للرسول أن يقول لها غطي وجهك ، لأتكي محرمة ، هذه مغالطة عجيبة جدا ، ينبغي أن يقال يجوز لها أن تسدل على وجهها ، كما فعلت السيدة عائشة ، لكن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكمة واضحة لم يأمرها بالتَّغطية ، لبيان أنه لا يجب ذلك عليها ، ولتحقيق قوله تعالى في القرآن الكريم ( **وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ) فإذا هنا لما بدأت الفتنة تظهر مع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر بتغطية الوجه ، لكن أمر الرجل الذي كان رديفه ، أن يصرف وجهه إلى الشق الآخر ، خلاصة القول إنَّ اهتبال دعوى الفتنة وجعلها شريعة عامة ، تفرض على جميع النساء أولا الجميلات والقييحات وثانيا الجميلات اللواتي لا يتعرضن للفتنة ، خاصة إذا كانت محتشمة ولا بسة حجابها الشرعي الكامل ، بحيث أن هذا الحجاب نفسه ، لسان حاله يقول أنا مش منهم ففتح عينك .

الحلبي : طيب شيخنا هل هي محرمة حقا يعني ؟

**الشيخ :** مين ؟ آه نحن بحثنا هذه المسألة ، وترجح لدينا أنّ ذلك كان بعد الرمي ، ونحن كما قرّنا في رسالة المناسك والعمرة أنّ الحاجّ أو المعتمر ، إذا رمى الجمرّة الكبرى تحلّل الحل الأصغر ، فإذا كان ذلك بعد رمي الجمرات ، فهي إذا قد تحللت ، لكن بلا شك نحن نلاحظ دائما ، أنّه ليس من الأسلوب اقناع الآخرين ، أن نفرض آراءنا على غيرنا ، فنحن نقول هذا رأينا ، أنّها كانت بعد الرمي ، ومعنى ذلك أنّها تحللت فيجوز لها أن تنتقب فضلا عن السدل ، لكن هم قد لا يقتنعون بذلك ، وفعلا كثير منهم هكذا أصروا وقالوا لا ، كانت محرمة ، طيب كانت محرمة فهل يجرم عليها أن تسدل؟! كما فعلت المحرمات عائشة وأخواتها الجواب لا ، إذا لماذا لم تسدل ؟ لماذا الرسول عليه السّلام لم يأمرها ؟ أنا أجعل هؤلاء أمام أمر واقع والحقيقة أن موقفهم حرج جدا ، أقول لأحدهم ، هب أنّك كنت في مثل هذا الموقف ، رأيت امرأة في الحج ، ورجل شاب وسيم وجميل وهي حاسرة عن وجهها ، رأيت ينظر إليها ، ألا تأمرها بأن تسدل على وجهها ؟ إن قال لا ، انتهت القضية ، ثبت بأنه ليس بواجب عليها الستر ، وإن قال نعم قلنا خالفت الرسول عليه السلام ، فهل أنت أروع منه وأتقى منه؟! الحقيقة إنّ الإنسان لما يدرس هذه المسألة يجد أنّ هناك في تشدد غير محمود ، ولا مسوغ له ، لأننا لو كنّا ك بعض اللبنانيين ، الذين ردنا عليهم حيث صرّحوا بأنّ تغطية المرأة لوجهها بدعة في الإسلام ، فأنا عقدت فضلا خاصا في الردّ على هؤلاء ، وأثبت أن ستر المرأة لوجهها هو الأفضل ، فإذا كان هناك فيه مجال للتقرّب إلى الله بستر المرأة لوجهها ، فنحن نقول هذا حكم الله ، يجوز الكشف ، والأفضل الستر ، فمن شاء فعل هذا ، ومن شاء فعل هذا ، ولا حرج ، وأهلا ومرحبا .

**السائل :** أستاذي في علم الحديث للطالب ، كيف تنصحه وكيف يبدأ ، وبما يبدأ إن شاء الله يجزيك الخير وإن كان هي لكن هي ثروة إن شاء الله ؟

**الشيخ :** طالب إيش ؟

**السائل :** في علم الحديث ، كيف يبدأ ؟ وبما يبدأ

**الشيخ :** تقصد علم الحديث المصطلح ؟

**السائل :** في المصطلح ، لو بدأنا في المصطلح ثم بفقّه الحديث ؟

**الشيخ :** نعم .

سائل آخر : السلام عليكم .

**الشيخ :** وعليكم السّلام ورحمة الله

سائل آخر : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير . من أين تتكلم ؟

سائل آخر : أنا من الجزائر ...

الشيخ : ارفع صوتك الكلام معكم جهاد .

سائل آخر : أنا طالب من الجزائر

الشيخ : أيوة ارفع صوتك .

سائل آخر : عندنا مطبعة في الجزائر ، نستأذنك بطباعة كتاب صفة صلاة النبي فهل هناك شروط أو شيء من هذا ؟

الشيخ : اتصل مع المكتب الإسلامي ، لأنّ هذا الكتاب خرج من حوزتي .

سائل آخر : هل أنت لك شروط ؟

الشيخ : هل سمعتني ؟

سائل آخر : نعم سمعتك .

الشيخ : ماذا سمعت مني ؟

سائل آخر : سمعت أنه لا بدّ من الاتصال في المكتبة الإسلامية .

الشيخ : أيوه ، فليس لك معي اليوم كلام الكتاب خرج من ملكي .

سائل آخر : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

سائل آخر : طيب عندي سؤال صغير فقط .

الشيخ : تفضّل كبره .

السائل : هل من السنة أن حمل العصا للخطيب هل ورد في ذلك شيء ؟

الشيخ : لا ليس من السنة ، وإنما إن كان له حاجة بالعصا ، يحملها كلّما مشى ، ويصعد بها ويخطب فلا بأس ،

أما أن يتقصّد حمل العصا ، فهذا ليس من السنّة في شيء ؟

السائل : في سؤال ثاني .

الشيخ : طيب .

السائل : هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لإبعاد الولادة ؟

**الشيخ :** يجب أن نعرف الدافع والحامل للمرأة على تعاطي هذه الحبوب ، إن كان لمرض ، وهذا المرض يصفه الطبيب المسلم تعاطي الحبوب جاز أما إن كان هناك خشية الفقر ، فهذا لا يجوز .

**السائل :** إذا كان استعمال الحبوب من أجل تربية الأولاد أو شيء من هذا ؟

**الشيخ :** هذا لا يجوز ، كلما كثر الأولاد ، كثر الأجر أولاً ثم خفت الحمل عن الأم ثانياً ، لأن أحدهم يرّبي الآخر .

**السائل :** جزاك الله خيراً .

**الشيخ :** وإيّاك

**السائل :** السلام عليكم .

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

سائل آخر : الله يكون في عونك يا شيخ

**الشيخ :** كيف ؟

سائل آخر : الله يكون في عونك .

**الشيخ :** الله يحفظك . لا إله إلا الله .

**الشيخ :** هو الذي ينبغي أو يريد أن يدرس المصطلح ففي علمي واطلاعي ، أيسر شيء عليه الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير و الشرح للشيخ أحمد شاکر المصري ، وهذا الرجل من نوادر علماء الحديث في العصر الحاضر ، الذين طبّقوا علم المصطلح عملياً ، بينما جماهير الدارسين لعلم المصطلح لا يعرفونه إلا نظرياً ، ولذلك فطالب العلم ، يستفيد من دراسته لهذا الكتاب ، أكثر من دراسة غيره ، فإذا ما انتهى منه ، أنصح بأن يشغل نفسه بدراسة شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، لأن الذي قلته آنفاً في أحمد شاکر ، يقال في أحمد بن حجر العسقلاني من باب أولى ، لأنه في الحقيقة إمام في الحديث علماً وعملاً ، لا نعلم له نظيراً فيمن جاء بعده ، فهو أعلم من عرفنا لكن هذا الكتاب مكثّف جداً ، مختصر ، ولذلك فينبغي الاستعانة عليه ، بشيء من الشروح التي وضعت حوله ، من هذه الشروح شرح ، للشيخ ... علي القاري ، العالم المقرئ الحنفي ، من نوادر الحنفية الذي اشتغلوا بالحديث ، فله شرح على هذا الكتاب ، ما أدري إذا كان جدّد طبعه ، لأن الطبعة الأسطنبولية فيها أخطاء كثيرة ، شو علمك يا شيخ علي ؟

الحلي : هي نفسها شيخنا وهم يصوّرونها .

**الشيخ :** هي نفسها سبحان الله ، أي نعم ، ثم فيما بعد يحسن في هذا الدارس أن يرتقي وأن يعود إلى الكتب

الأولى ، التي هي المراجع والأصول ، لهذه الكتب المتأخرة ، كمثل كتاب علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ، والكفاية للخطيب البغدادي والذي جمع هذه الكتب ، علوم الحديث لابن الصلاح مع الاستعانة عليه بشرح الحافظ العراقي ، والنكت الظرف للحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ، والآن نقول بهذا القدر كفاية .

**السائل :** هناك مسألتان الجواب عليهما إن شاء الله لا يأخذ وقتا طويلا .

**الشيخ :** خذ خمس دقائق حتى تمام الساعة الحادية عشر .

**السائل :** المسألة الأولى رفع اليدين خلف من يدعو بدعاء القنوت إن كان إماما ، فهل يجوز للمأموم أن يرفع يديه ؟

**الشيخ :** لا بدّ من متابعة الإمام أصاب أم أخطأ لأنّ التَّبَيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال ( **إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به** ) ثمّ جاءت بعض الفروع تؤكّد هذا العموم ، ولا حاجة الآن إلى التّفصيل لنسمع السّؤال الثاني ، وتسمع الإجابة عليه إن شاء الله .

**السائل :** بارك الله فيك ، أنا سمعت لكن زيادة في التأكيد ، القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية لسورة الفاتحة ، حكمها كما سمعنا أنك ذكرت إنه غير جائز ، أو قراءة الإمام هي قراءة للمأموم ؟

**الشيخ :** نحن نقول من أجل التوضيح والبيان يطرد الشيطان من كان يصلي خلف الإمام في الجهرية ، فما دام أنه يسمع قراءة الإمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، أمّا إذا كان لا يسمع لبعده عن صوت الإمام ، أو خفت في صوت الإمام ، أو لا سمح الله ثقل في أذن المقتدي وراء الإمام ، فحينئذ يقرأ لكن ما دام أنه يسمع فقراءة الإمام له قراءة ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، إلى أن الاستماع إلى القراءة من الغير أنفع من أن يقرأ الشخص بنفسه لنفسه ، ذلك هو قوله عليه السّلام ، حينما أمر عبد الله بن مسعود أن يقرأ قال له ( **اقرأ عليّ القرآن ، قال اقرأ عليك أنزل !! قال اقرأ فإنّي أحبّ أن أسمع من غيري** ) فحينما يسمع المقتدي قراءة الإمام ، ليس ذلك فقط قراءة له ، بل هي خير له ، وبخاصّة من أن يشغل نفسه بقراءة الإمام ، والإمام يرفع صوته بالقراءة ، وهنا لا بد من حصول محذور من محظورين ، أوّلهما أن يشوّش الإمام على المقتدي لأنّه يرفع صوته ، وهذا واقع ، ولذلك تجد بعض المقتدين لدفع التّشويش من قراءة الإمام الجهرية عليه ، هو بدوره يرفع صوته ، ولذلك فإن لم يشوّش الإمام عليه ، فقد شوّش هو على الإمام ، أو على من حوله ، وهنا يأتي قوله عليه السّلام ( **مالي أنزع القرآن خلطتم عليّ القراءة** ) فإذا إن كان يسمع فقراءة الإمام له قراءة ، إن كان لا يسمع فيقرأ ، وأهلا ومرحبا بكم جميعا ، يا الله .

سائل آخر : أولا أريد أن تنتصر لي ، أنا أوديت فيك حقيقة .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

سائل آخر : الله يبارك فيك .

الشيخ : وفي سبيل الله .

سائل آخر : إن شاء الله . أما السؤال الآخر ... .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : ... يا شيخ .

الشيخ : أهلا .

السائل : كيف حالك ؟

الشيخ : أحمد الله إليك كيف أنت ؟

السائل : بخير والحمد لله , كيف حالكم أنتم ؟

الشيخ : نحمده ونشكره دائما .

السائل : الله يجزيك خير .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : يا شيخ .

الشيخ : نعم .

السائل : رجل يريد تطبيق السنّة كالثوب إلى نصف الساق أو بعض السنن , لكن أبوه يرفض يا شيخ هل يعصي

الوالد ؟

الشيخ : مثل أيّ سنّة ؟

السائل : مثل يا شيخ جلسة الاستراحة أو نصف الساق .

الشيخ : يعني في البيت أم في المسجد ؟

السائل : ... نصف الساق ينكر عليه ويقول يرفض أن يطبّقها .

سائل آخر : يلبس ثوب إلى نصف الساق فينكر عليه

السائل : هل يعصي والديه ويطبّق السنّة أو يطيع والديه ؟

الشيخ : فهمت سؤالك لكن أريد توضيحا وهو ماذا يريد .

السائل : أن يطبق السنّة مثلا نصف الساق .

الشيخ : اسمع يا أخي .

السائل : نعم

الشيخ : هو ماذا يريد هو لا يريد إلى نصف الساق إلى أين يريد ؟

السائل : فوق الكعب فقط .

الشيخ : طيب أنت إذا أطلت ثوبك فوق الكعب ، هل تعصي الرسول عليه السلام فيما تعلم ؟

السائل : لا ، لا أعصيه .

الشيخ : كويس ، فإذا خالفت والدك هل تعصي الله والرسول فيما تعلم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا أظعه في هذا ، إن لم تستطع أن تقنعه ، وأن تحمله على السنّة ، بالتّي أحسن سمعتني ؟ فهمتني ؟

السائل : نعم فهمت ، طيب يا شيخ بالنسبة لعلقمة بن وائل بن حجر ، هل سمع من أبيه ؟

الشيخ : علقمة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : علقمة سمع ، أمّا أخوه عبد الجبار ما سمع

السائل : ما الدليل أنّه سمع هل صرح بالتحديث ؟

الشيخ : الدليل ترجع إلى كتب الجرح والتعديل ، ويكفيك دليلا ، رواية الإمام مسلم له عن وائل .

السائل : جزاكم الله يا شيخ .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : جزاكم الله خير .

الشيخ : وإيّاك ، السلام عليكم .

السائل : سؤال آخر عن حديث سرده أحد الإخوة علينا هو ( ما بال أحدكم لا يحسن وضوءه ، فيشكل

علينا صلاتنا ؟ )

الشيخ : هذا حديث منكر .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ الألباني ؟

الشيخ : نعم .

السائل : أخبرك شيخنا ؟

الشيخ : الحمد لله , الله يحفظك .

السائل : أنا طالب في التوجيهي إن شاء الله ناوي أدرس قانون حقوق في الجامعة الأردنية .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : ماذا تنصحنا ؟

الشيخ : أنصحك أن لا تدرس ، أنصحك أن لا تدرس القانون أدرس الشرع .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

سائل آخر : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

سائل آخر : الشيخ موجود ؟

الشيخ : هو معك .

سائل آخر : هاه .

الشيخ : هو معك .

سائل آخر : يتكلم باللغة الألبانية .

الشيخ : أجابه الشيخ باللغة الألبانية .

سائل آخر : بعد بكرة ؟

الشيخ : أيوه بعد بكرة ، بتصلوا العشاء ثم تأتون .

سائل آخر : أين نصلّي العشاء ؟

الشيخ : صلّوا العشاء في أقرب مسجد .

سائل آخر : وين ؟ لانعرف وين ساكن .

الشيخ : نحن نسكن ماركا الجنوبية قرب مسجد النور ، إذ في هذا المسجد العشاء ويتسألوا هناك أي شخص

فبدلوك على الدار .

سائل آخر : في صلاة العشاء .

الشيخ : أيوه ، بتصلوا العشاء هناك بكرة لا بعد بكرة .

سائل آخر : يوم الأحد .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : طيب شيخ شكرا .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

سائل آخر : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : هل مناسب إن شاء الله الوقت ؟

الشيخ : أيوة مناسب تفضّل .

السائل : زاد الله فضلك ، هل وردت قراءة سورة الفاتحة بعد عقد قران الزوجين ؟

الشيخ : لا ، لا ما ورد ؟

السائل : رجل نوى الحج عن زوجته المتوفاة هل يجوز ؟

الشيخ : لا .

السائل : أبدا .

الشيخ : أبدا .

السائل : كذلك رجل بدّه يحج عن زوجته ، وهي لا تزال على قيد الحياة فهل هناك من شروط حتى يكون الحجّ

صحيحا لها ؟

الشيخ : كيف شو بدّه يساوي ؟

السائل : بدّه يحج عن زوجته الطيبة الموجودة .

الشيخ : ما يحج أحد عن أحد ، إلا الولد عن أبويه سواء كان حيا أو ميتا .

السائل : الوالد حي وما عنده الإيمان وغير ملتزم هل يجوز ؟

الشيخ : من هو ؟

السائل : كان والديه ما عندهم يعني التزام بالأعمال الصالحة هل يحج عنهم ؟

الشيخ : يحج نافلة .

السائل : شو يعني ؟

الشيخ : قلت لك بحجّ نافلة .

السائل : فقط .

الشيخ : نعم .

السائل : كذلك رجل نوى الحجّ عن والدته ، وهو لم يحجّ البتّة ، فهل يقرن ذلك ؟

الشيخ : هل إيش ؟

السائل : هل يقرن يعني هو ما حجّ أبدا ، فهو يريد أن يحج عن نفسه وعن أمه في وقت واحد هل يصير ؟

الشيخ : لا ما يصير .

السائل : يعني إمّا يفرد حجّه لحاله ، ثم بعدين ... .

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيّب واحد يقول إنه له والدين قادرين على الحجّ ، لكن كسل ما بدّهم ، فهل يجوز أن يحج ابنهم

عنهم نافلة .

الشيخ : نافلة كلّ شيء بيفعله فلهم أجر لكن الفريضة ما تسقط عنهم .

السائل : أيوه لا بدّهم أن يؤدّوا الفريضة إذا كانوا قادرين .

الشيخ : أي نعم .

السائل : أيهما الأفضل في تطبيق السنة في صيام الأيام الستة متتابعة أم متفرقة خلال شهر شوال ؟

الشيخ : متتابعة .

السائل : في الأصل يعني .

الشيخ : أي نعم لكن عليه أن يجتنب صيام يوم الجمعة والسبت .

السائل : يعني يسبقه بيوم يعني ... .

الشيخ : عليه أن يجتنب صيام يوم الجمعة والسبت .

السائل : أعرف إلا أن يسبق يوم قبله أو بعده ؟

الشيخ : شو يلي بده يسبقه يا شيخ ، أنا عم أقول لك عليه أن لا يصوم الجمعة والسبت شو بدّه يسبق ؟

السائل : هذا في صيام المتتابعة بتقصد ؟

الشيخ : نعم وإلا أنت عن شو عم تحكي ؟

السائل : نفسهم .

الشيخ : وأنا نفسهم ، أنت نفسهم وأنا نفسهم .

السائل : يعني في الحالة هذه نتجنبهم يعني .

الشيخ : نعم ، وإلا إيه ؟

السائل : كونهم مربوطات مع بعض ، فهنا نعرف أنه يجوز .

الشيخ : معرفتك هذه بدّها شطب كبير وبدّها تصفية ... .

السائل : كذلك صيام ثلاث أيام في الشهر ؟

الشيخ : كذلك كل الأيام يلي يأتي فيها جمعة ، وسبت تجنب .

السائل : بالنسبة لصيام ثلاث أيام في الشهر ، يكونوا متفرقات أو متتابعات أفضل ؟

الشيخ : يا أخي الله يهديك الآن أعطيتك الجواب

السائل : فاهم بس أنا غير الأيام الستة هذه .

الشيخ : أعطيتك الجواب على الأيام الثلاثة ، ثلاثة وسط الشهر ، يجتنب الجمعة والسبت .

السائل : بس أنا الذي قصدته إنه يصوم الثلاث أيام مجتمعة أم متفرقة أفضل ؟

الشيخ : أيّ هؤلاء الله يهديك .

السائل : صيام الثلاث أيام في الشهر المعروفة .

الشيخ : يا حبيبي هؤلاء ثلاث أيام ، إذا كان بده يصوم الثلاث أيام البيض ، هؤلاء ما بتفرقوا إلا إذا جاء جمعة

و سبت

السائل : أيوة فاهم .

الشيخ : أمّا إذا جاء ثلاث أيام من كل شهر وبدون ما يقصد أيام البيض ، فحينئذ يقال فيها مثل ما قلنا عن

الستّة من شوال ، يعني (( سارعوا إلى مغفرة من ربكم )) لكن إذا جمعة أو سبت فلا يصامان بدون ما يقصد

أيام البيض ، فحينئذ يقال فيها مثل ما قلنا عن الستّة تبع شوال يعني (( سارعوا إلى مغفرة من ربكم )) لكن

إذا جاء جمعة أو سبت فلا يصامان .

السائل : قياس على ذلك أظن صيام كفارة اليمين يمكن ؟

الشيخ : لا ما فيه قياس هنا ، لأن الحديث يقول ( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ) وهذه الكفارة فرض .

السائل : أيوة .

السائل : يقول بعض الناس إنه الضبع بتسمع فيه ؟

الشيخ : نعم بسمع فيه .

السائل : بقولوا شقّه الأيمن يؤكل هل صحيح هذا الكلام ؟

الشيخ : يؤكل كلّه .

السائل : الضبع !

الشيخ : الضبع .

السائل : له أنياب .

الشيخ : ليس له أنياب .

السائل : سبحان الله .

الشيخ : والحمد لله .

السائل : إذا يبأح أكل الضّبع !؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب شو دليل ذلك ؟

الشيخ : قوله عليه السلام ( الضّبع يؤكل ) .

السائل : هكذ .

الشيخ : هكذا .

السائل : هو يبأكل لحم ؟

الشيخ : شو بدك فيه !؟

السائل : بقولوا اللّواحم هذه ... .

الشيخ : شو بدك فيه !؟

السائل : بالنسبة للإنازة في رمي الجمرات ، هل عندكم شروط لها وحوها ؟

الشيخ : الشروط من عجز أناب وإلا فلا .

أبو ليلى : قل له يرفع صوته شيخ .

السائل : طيب إليّ بيخالف هاي .

الشيخ : صوتك راح ليش ؟

السائل : آه

الشيخ : صوتك خفت .

السائل : خفت !

الشيخ : إي راح كان صوتك أعلى ليش ؟

السائل : لا أدري .

الشيخ : ما تدري .

السائل : ما أدري .

الشيخ : ارفع صوتك إذن .

السائل : أقول إذا كان الشخص قادر على رمي الحمرة و لكن عنده نوع من الجبن والخوف فوكل أحد فهل

يجوز هذا الكلام ؟

الشيخ : الله يهديك ، ألم تأخذ الجواب عن هذا السؤال !؟

السائل : بس هذا شق يختلف أليس كذلك ؟

الشيخ : يختلف عن ماذا الله يهديك ؟

السائل : إنه ذاك عاجز لا يستطيع يعني مريض .

الشيخ : قلت لك إذا كان عاجزا ينيب وإلا فلا .

السائل : أيوة ماشي .

السائل : يقولوا أنه صحّ حديث ( إذا ابتليتم فاستتروا ) ؟

الشيخ : لم يصح كحديث بهذا اللفظ ما يصحّ ، لكن معناه صحيح .

السائل : الآن إذا تم إيجاب وقبول من قبل والد العروس أو والد المخطوبة ، وبين كذلك الخاطب ، لكن ما جاء

من يكتب الكتاب حتى يثبت ذلك ؟

الشيخ : عمره ما يأتي ... .

السائل : فهل يجوز أن يصفحها بعد ما تمّ الكلام ، مع شهود جالسين ؟

الشيخ : ألم تسمع الجواب !؟

السائل : سمعته .

الشيخ : شو كان ؟

السائل : يجوز يعني ... .

الشيخ : أنا ما قلت يجوز .

السائل : أنت قلت ما عمره يأتي ..

الشيخ : آه ، عمره ما يأتي .

السائل : فيأتي ويبني على ذلك أنه يجوز .

الشيخ : آه ، طبعاً ولذلك أنا أستغرب منك إنك تسمع الجواب وترد إيش بتحكي وبتسأل .

السائل : أنا أحب أن أتأكد .

الشيخ : آه ، بس أوضح إنه أنا أريد أن أتأكد ، أنا فهمت إنه أنت بتعني يجوز أكذلك !؟ بقول لك نعم ، أمّا

إنك تتعني وتضيق وقتي وتعيد سؤالك وتخليني أنا يطلع خلقي عليك ، وعمره ما يطلع خلقي على أحد ، هذا ما

يناسب .

السائل : ماشي الحال .

الشيخ : ماشي .

السائل : ماشي .

الشيخ : يلاً توكل .

السائل : فيه رجل في أثناء صلاة الجماعة ، شعر أنه خرجت نقطة بول من ذكره ، فهو بنى بس تنتهي صلاته ،

سوف بتوضاً ويستنجي ، يعني نوى إنه صلاته هكذا ، لكن لم يستطيع أن يخرج من الصف .

الشيخ : لماذا الآن تغير صوتك ، ليكون إنك بتسجل أو شيء ؟

السائل : لا لا أبدا ما في تسجيل .

الشيخ : تغير الصوت .

السائل : أنت صوتك واضح عندي .

الشيخ : أنا عارف يا أخي ، لكن صوتك أريد أن يكون صوتك واضح عندي .

السائل : يعني أرفع صوتي شوية ؟

الشيخ : لا الآن ارتفع ، يجوز في أحد آخر يسمع من طرف ثاني ؟

السائل : لا لا يوجد عندنا إلا جهاز واحد .

الشيخ : طيب تغيير الصوت ، المهم الآن ماذا فعل صاحبك الذي شعر بقطرة بول وهو في الصلاة ؟

السائل : هو ما استطاع أن ينسحب من صلاة الجماعة الرباعية ، فبدي في نفسه بسّ يكمل مع الإمام ، يذهب ويجدد من جديد ...

السائل : أنت صدقته إنه لم يستطيع ؟

السائل : على أية حال ، نريد أن نبني على هذا السؤال .

الشيخ : لا ، بس أنت لازم يكون كلامك مضبوط .

السائل : أيوه .

الشيخ : هو قال إنه ما استطاع أم أنت تحكي عنه ؟

السائل : أنا بحكي عنه .

الشيخ : هل هو قال إنه ما استطاع ؟

السائل : هو ما قال إنه ما استطاع ...

الشيخ : شايف شلون أنت عم تحكي عنه ، وهذا ما يصير أنت تحكي عنه ، بدي تحكي شو قال هو

السائل : ماشي الحال .

الشيخ : شو قال ؟

السائل : هذا السؤال أنا حاب مثل ما تقول مش عن شخصي بتكلم أنا ...

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك طيب لماذا لا تحكي على الواقع ، وتقول إنه أنا ما بحكي عن شخص ، لكن

افترض إنه شخص عمل كذا وكذا .

السائل : هو هذه النية .

الشيخ : ما يجوز هيك يا أخي تبحث فرضيات وتضيع الوقت بالفرضيات ، رايح أقول لك أنا شلون يعني ما

استطاع ؟

السائل : لعله وجد حرج أن يخرج من الصفوف مثلا .

الشيخ : لا يخرج ، عمره ما يخرج ، يضلّ بارك في الأرض ، ما يجوز يستمرّ في الصلاة ، أنا بدي أفهم عليك ،

لما بتقول ما استطاع ، شو هذا يلي ما استطاع !؟

**السائل :** نعم ، خلدنا نقول صلّى معهم كاملا وسلم مع تسليمة الإمام وذهب ، حتى يجدد الوضوء ، فوجد إنه ما خرج شيء أبدا ، يعني ما فيه شيء وهذا من الشيطان ، هل يعيد صلاته أم بيني على الذي صلاه ... .

**الشيخ :** ما يعيد صلاته لكن شو بتقول أنت بيني كيف بيني ؟

**السائل :** أقصد إلى صلاه .

**الشيخ :** أنا جاوبتك أم لا ؟

**السائل :** جاوبتني مضبوط .

**الشيخ :** الله يهديك أنا بقول لا يعيد صلاته ، لكن شو معنى كلامك بيني ؟

**السائل :** كلمة بيني ، أقصد ما يصلي يعني على الذي بناه .

**الشيخ :** الله يهديك ، إذا تبين له يقينا إنه ما خرج منه شيء فلا يعيد صلاته ، وكفى الله المؤمنين القتال .

**السائل :** ولو النية اختلفت أثناء الصلاة ؟

**الشيخ :** كيف النية اختلفت؟! يعني هو نوى إبطال الصلاة؟ إن كان نوى إبطال الصلاة معناه انتهى الموضوع ،

سواء شاف شيء أم لم ير شيئا فحينئذ يجب أن يعيد الصلاة ، لكن لا يعيد الوضوء ، ما دام لم ير قطرة .

**السائل :** كذلك الغلام أو الصبي ، قيل سن البلوغ ارتكب معصية أو كبيرة لا سمح الله ، فهل يسجل أو يكتب

عليه ذلك ؟

**الشيخ :** لا .

**السائل :** أبدا .

**الشيخ :** لا يسجل ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائلة :** السلام عليكم

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله .

**السائلة :** الشيخ الألباني ؟

**الشيخ :** أيوة .

**السائلة :** يمكن أسألك سؤال ؟

**الشيخ :** تفضلي .

**السائلة :** أنا حلمت بالرسول عليه الصلاة والسلام .

**الشيخ :** كيف ؟

السائلة : حلمت بالرّسول عليه الصلاة والسلام .

أبو ليلى : حلمت بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم .

الشيخ : نحن لا نفسر منامات .

السائلة : حكوا لي اسأل الشيخ الألباني .

الشيخ : لا ، لا نحن لا نفسّر منامات إذا عندك سؤال شرعي نجيبك عليه ، منامات لا نفسّر .

السائلة : أفطر واحد يوم في رمضان ، يعني ضربه واحد وفقد الوعي ، ولما صحي قال شربوني ماء فاضطروا

يشربونه ماء ، فهل يكون مفطر عامدا متعمّدا أم لا .

الشيخ : هل هو شرب باختياره أم هم شربوه ؟

السائلة : باختياره .

الشيخ : لماذا ؟

السائلة : لأنّه ما يمكن يقف .

الشيخ : كيف ؟

السائلة : أغمي عليه بعد الضربة إلّي أخذها ما قدر يوقّف إلّا أن يشرب ماء

الشيخ : بعد ما فقد وعيه شو صار معه ؟

السائلة : صحّوه بالتشادر ، فلما صحي طلب الماء

أبو ليلى : أوّل ما صحي قال بدّي أشرب ماء .

السائلة : ما بيقدر يوقّف .

الشيخ : يقضي يوم آخر .

السائلة : يعني ما أفطر عامد متعمد ؟

الشيخ : لا ليس متعمّد ، لمرض أو لعرض .

السائلة : ما فيه مرض .

الشيخ : أنا أقول لك لمرض لعرض .

السائلة : شكرا فضيلة الشيخ .

الشيخ : أهلا أهلا . بدّي المجلّد الثّاني .

الشيخ : نعم .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : أنعم الله عليكم .

الشيخ : أهلين .

السائل : السؤال الأول .

الشيخ : نعم

السائل : هل كتابك فقه السيرة الذي قمت بتخريج أحاديثه هو لمحمد الغزالي المعاصر ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيّب .

السائل : ما تقول في كتاب محمد الغزالي ، السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث ؟

الشيخ : انخرّف عن السنّة النبويّة وعن أهل الحديث والفقه .

السائل : الكتاب أم المؤلّف ؟

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك يا أبو شوشة أنت تسأل عن مين ؟!

السائل : عن المؤلّف .

الشيخ : إليه .

السائل : هل تسمح لي بسؤال ثالث أم اثنان فقط ؟

الشيخ : نعم

السائل : هل يمكن سؤال ثالث ؟

الشيخ : تفضّل .

السائل : هل حديث الآحاد ، يفقد صحّته بالشّدوذ والعلّة الفادحة ، وإن صحّ سنده ؟

الشيخ : ما فهمت ؟

السائل : هل حديث الآحاد ، يفقد صحّته بالشّدوذ والعلّة وإن صحّ سنده ؟

الشيخ : يا أخي هذا كلام غير سليم من النّاحية العلميّة ، الحديث الشاذّ لا يكون صحيحا ، فكيف تقول

الحديث الصحيح يفقد صحّته بالشّدوذ ؟

السائل : نعم , يقول المؤلّف في نفس الكتاب .

الشيخ : أي مؤلف ؟

السائل : الغزالي .

الشيخ : مالك وماله منحرف قلنا لك .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : ما له قيمة كلامه ، فهو رجل جاهل .

السائل : إذا نترك الكتاب ولا نسأل فيه أي سؤال !؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ ناصر ؟

الشيخ : نعم .

السائل : كيف حالك يا شيخ .

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : عساك طيب .

الشيخ : طيبك الله الحمد لله .

السائل : ...الله وبارك فيك .

الشيخ : آمين .

السائل : الله يرضى عنك يا شيخ بدّي أسأل عن مسألة .

الشيخ : تفضّل .

السائل : قوله عليه السلام ( **غبروا هذا الشيب وجنبوه السواد** ) الأمر هذا للاستحباب أم للوجوب ؟

الشيخ : للوجوب .

السائل : للوجوب .

الشيخ : نعم للوجوب .

السائل : الأمر للوجوب .

الشيخ : نعم نعم الأمر للوجوب .

السائل : طيب أنا أرى كثيرا من أهل العلم لا يصبغون لحاهم ، فكنت أظنّ أن هناك صارفا عن الوجوب إلى الاستحباب .

الشيخ : لا أنت ما ترى أهل العلم ، هل لازمتهم ؟

السائل : صحيح ، تقصد أن الشعر بعد الصبغ يظهر .

الشيخ : من لازمت من أهل العلم ليلا نهارا ؟

السائل : أنا فقط رأيت بعيني .

الشيخ : أنت بعينك ترى ، لكنك ترى مرّة ، ولا ترى عشرة ، المهم هذا كلام لا يفيدك ، الأمر يفيد الوجوب .

السائل : يا شيخ أقول يا شيخ .

الشيخ : الأمر يفيد الوجوب .

السائل : الله يرضى عنك .

الشيخ : وعنك .

السائل : مسألة أخرى يا شيخ .

الشيخ : تفضّل .

السائل : أنا عبد الله الصالح لعلك تذكرني ؟

الشيخ : والله لا أذكرك .

السائل : أنا الذي كتبت التعقبات المليحة .

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : عفا الله عنك يا شيخ .

الشيخ : وعنك إن شاء الله .

السائل : أقول سلّمك الله ، عندي كتاب آخر

الشيخ : أيوة

السائل : أسميته إتمام الحاجة إلى صحيح سنن ابن ماجه .

الشيخ : وما هي هذه الحاجة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما هي هذه الحاجة ؟

السائل : حاجة الناس إلى هذا الكتاب ، حاجة الناس إلى كتاب الشيخ ناصر الألباني

الشيخ : إيه فاهم شو يعني الموضوع ؟

السائل : في هذا الكتاب .

الشيخ : نعم .

السائل : قلنا في أوّله ، أنك تعزو الحديث إذا كان في البخاري ومسلم إليهما

الشيخ : أي نعم .

السائل : فترمز لهما بقاف ، أو بخاء أو بميم إذا كان في مسلم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : أو بخاء إذا كان في البخاري .

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : أنا وقفت على مائة وسبع وأربعين حديث عن طريق لفظ الصحابي بمتنها ، لم تعز إلى الصّحّاحين ، ولا

إلى البخاريّ ولا إلى مسلم .

الشيخ : ممكن .

السائل : فجمعتها .

الشيخ : إذا كنت دقيقا في ذلك فيكون مكسب كبير .

السائل : سلّمك الله يا شيخ .

الشيخ : لكّي أظنّك لست دقيقا في ذلك .

السائل : أنا سوف أبعث بها إليك يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا وشكرا لك .

السائل : أمر آخر يا شيخ ، لو أنك تعزو الحديث إلى البخاري ومسلم ، ولو لم يكن من طريق الصحابي .

الشيخ : يكفي نعم .

السائل : من أخذ بهذه الطريقة من قبل ؟

الشيخ : الألباني .

السائل : آه ، يعني هذا اصطلاح خاص بالشيخ ناصر ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : أنا أيضا وجدت أحاديث تركتها يا شيخ على هذا الاصطلاح ومع ذلك ما استدركتها ... .

الشيخ : لما ؟

السائل : لأني لا أعرف من قواعد المصطلح أنّ الحديث يعزى للبخاري ومسلم ، ولو كان من غير طريق الصحابي .

الشيخ : المقصود يا أخي هو معرفة أنّ هذا المتن صحيح ، أم لا ، وليس المقصود هل يصحّ عن هذا الصحابي أو عن غيره ... .

السائل : أيوه .

الشيخ : أيوه هو هذا .

السائل : في التخريج يعني .

الشيخ : أي نعم .

السائل : ألا يعتبر هذا حديث وهذا حديث ؟

الشيخ : أي نعم ، لما يكون البحث في الأسانيد يعتبران حديثين .

السائل : ... حاجة

الشيخ : أتمّ أتمّ قضى الله لك حاجتك وسلّم وبارك فيك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته . هذا تبع الشيخ بن عثيمين .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

سائل آخر : الشيخ ناصر .

الشيخ : أيوة .

سائل آخر : يعطيك العافية سيدي .

الشيخ : عافاك الله .

سائل آخر : بسألك سؤال يا سيدي .

الشيخ : تفضّل .

سائل آخر : أنا بشتغل عند متعهّد كويّس ، في الطّوبار في الخشب ، وفي جار لنا بشتغل متعهّد يعني مفصول عنا ، ويسرق بالشخص يلي عنده . ويسرق خشبه وأغراضه ، فما حكم الشرع ؟ هل أيّ أسكت ؟ أم أحكي لصاحب الشغل ؟ أم أنبهه !! أم ماذا أفعل ؟

الشيخ : حدّر السارق حدّره .

سائل آخر : أحذّره أوّل شيء ؟

الشيخ : أوّل شيء حدّره ، فإن انتهى فانتهى وإذا لم ينته بلّغ صاحب الملك .

سائل آخر : يعني أوّل شيء أحذّره وبعدين أبلّغ صاحب الملك ، يعني هيك بطلع من الإثم يعني ؟

الشيخ : بتطلع من الإثم .

سائل آخر : يا سيدي جزاك الله كل خير وبارك الله فيك .

الشيخ : وأهلا ومرحبا بك .

سائل آخر : حيّاك الله سيدي الشّيخ .

الشيخ : أهلين .

السائلة : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائلة : عرفت أنّ الدّفّ حرام للرجال .

الشيخ : إيش .

السائلة : الدّفّ حرام للرجال .

الشيخ : أي نعم .

السائلة : عرفت في أدلة كنت أريد أن أقنع أخواتي حتى يقتنعوا إنه حرام ، فجابوا لي حديث أخرجه البخاري ،

ييحكي ( الفصل ما بين الحلال والحرام الضّرب على الدّفّ ) .

الشيخ : هذا أخرجه البخاري ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : كذايين ، من قال لك أن البخاري أخرجه ؟

السائلة : هم قالوا لي .

الشيخ : كذابين أو جاهلين هذه واحدة ، وبعدين هذا الحديث بقول أن للرجال ما عليه شيء !؟ شو علاقته بالموضوع ؟ ( فصل ما بين الحلال والحرام الضرب على الدّف ) لكن من يضرب على الدّف ؟ لا يؤخذ من

الحديث هذا ، فهمتي عليّ ؟

السائلة : نعم ، يعني الحديث ضعيف أم ماذا ؟

الشيخ : الحديث الآن ماني مستحضره ، بقول الآن مش ذاكر إن كان الحديث صحيح أو لا ، لكن نفترض أنه صحيح ولكن هل هو يدلّ على أنّ ضرب الدّف يباح للرجال ؟ ما في ذكر هنا للرجال حتى يحتجّوا بالحديث في

الموضوع ، فهمتي عليّ ؟

السائلة : فهمت الله يحزبك الخير .

الشيخ : أمّا كون الحديث صحيحا أو غير صحيح يحتاج إلى مراجعة ، بإمكانك تتصّلي فيما بعد .

السائلة : إن شاء الله ، السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : الشيخ ناصر ؟

الشيخ : نعم .

السائل : والله يا شيخ نسألك سؤال يعني .

الشيخ : تفضّل .

السائل : هل يحق للمالك صاحب البيت يخرج المستأجر من البيت ؟

الشيخ : على حسب الاتفاق .

السائل : نعم .

الشيخ : حسب الاتفاق بينهما .

السائل : وإذا ما فيه اتفاق والإيجار قديم مثلا ؟

الشيخ : بكون ظلمات بعضها فوق بعض ما بجلّها إلا المحاكم .

السائل : ما بجلّها إلا المحاكم .

الشيخ : أي نعم ولذلك لازم الواحد لما بأجر أو بستأجر ، لازم يكون على بيان وعلى شروط

السائل : نعم .

الشيخ : وإذا ما فيه بيان وما في شروط ، ما بجلّها غير المحاكم .

السائل : غير المحاكم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : هذا هو الحكم الشرعي ؟

الشيخ : نعم .

السائل : حكم الشرع .

الشيخ : نعم , نعم .

السائل : الله يجزيك خير يا شيخ .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حالك شيخنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : في سؤال أوّل .

الشيخ : تفضّل .

السائل : لي زميل والده يعمل حلاق ، ومن المعروف كما سمعنا من حضرتكم أنّها محرمة ، وأحببت أن استوضح

نقطة مهمة ، قال إنّه يخلق الشعر واللّحية ، فهل فيها تفصيل أم شيء ؟ أم إيه المطلوب يعني شيخنا بالنّسبة أنّه

يخلق شعر الرأس واللّحية في نفس الوقت ، حكم المال ؟

الشيخ : طبعا هو لما يخلق اللّحي يكون يرتكب محرما ، والمال الذي يكسبه يكون حرام .

السائل : نعم

الشيخ : إيه ما هو سؤالك بقى ؟

السائل : بالنّسبة للشعر هو يخلق اللّحية هذا أمره عرفناه ، ولكن الشعر في نفس الوقت يخلقه .

الشيخ : يخلقه

السائل : شعر الرأس .

الشيخ : يخلقه ؟

السائل : نعم ألا يكون هناك مال حلال ومال حرام أم ماذا ؟

الشيخ : على حسب الغالب ، ما هو الغالب ؟ هل الغالب حلق اللحي أم قص الشعر ؟

السائل : حضرتك عارف أنها لا تتوقف على حسب كل يوم يختلف عن الآخر .

الشيخ : كيف كل يوم ؟

السائل : بالنسبة للرزق حضرتك عارف يوم هيك ويوم هيك .

الشيخ : أنا بعرف يا أخي لكن كم مرة بقص الحلاق شعر الزبون ، وكم مرة بخلق له لحيته ؟

السائل : نعم ، نعم ، لكن لو غلب مال الحرام بصير حرام ، وأما إذا غلب مال الحلال بجل ؟

الشيخ : نعم ، إذا عرفت فالزم .

السائل : أكرمك الله يا شيخنا في نقطة أهم من هذه بالنسبة لحلق الرأس ، لو أنه تفرّد بخلق الرأس ، ولكنه يخلق

الرأس بطريقة تشبّه بالغرب ، هل تأخذ نفس الحكم ؟

الشيخ : أقلّ .

السائل : أقلّ .

الشيخ : أي نعم .

السائل : لكن الأولى أن يتركها ؟

الشيخ : بلا شك .

السائل : جزاك الله كلّ خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , يعطيك العافية .

السائل : طيّب قبل أن تمضي يا شيخ .

الشيخ : نعم .

السائل : أخت أمريكية ، يبدو أنّها كتبت لي رسالة ، وكنت أنا في مكّة ، وكأّنها كتبت رسالتين بالحقيقة ، تقول

أثما كانت متزوجة من أمريكي و لها منه ولد ، ثم طلقت الأمريكي لأثما أسلمت وأبى أن يسلم .

الشيخ : كويس .

السائل : فبعد ذلك تزوجت شاباً فلسطينياً ، فقالت أنا كنت أظنّ إنه هذا رجل مسلم وشابّ ويبدو عليه الصّلاح وكل شيء ، المهمّ بعد ما تزوجت ، يبدوا إنّه هي كانت تشتغل فجلس في البيت لا يشتغل ولا شيء ، فهي تقول له لماذا لا تبحث عن عمل وكذا ؟ فتخرج هي من السّاعة السّادسة صباحا ، وترجع إلى البيت السّاعة خمسة مساءً ثم تهمّ بولدها أيضا ، وتطبخ لها وله ، وزوجها جالس في البيت ، وهو يجلس على التّلفزيون من الصّباح إلى المساء .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : وقالت في رمضان عذرتة أنا ، إنه تعب وكذا ولا يريد أن يشتغل ، لكن قالت إنّه هي تشتغل في رمضان فحاولت تقنعه ، وأبوها وأمّها طبعاً نصارى ، عرضوا عليه وقالوا له تعال اشتغل معنا في محلّ زهور وما فيه شيء محرمّ ، بس فقط زهور .

الشيخ : جميل .

السائل : فهو أبى ذلك ، هم على شأن ابنتهم شغلّوه لكن هم ما يحتاجونه ، لكن على شأن ابنتهم و يصرف على البيت ، وهي تستقرض من أبويها ، لأنّ راتبها لا يكفي لدفع الفواتير .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : ويضل هو جالس هكذا ، الآن قال لها إنه يريد أن يدرس ، وأصبحت حامل منه ، ويقول لها يجب أن تجهزي لأنّ الطفل ما بلغ أربع شهور في بطنها .

الشيخ : شو بيقول لها ؟

السائل : هو يريد أن يدرس و لا يريد لها أن تحمل لأثما إذا حملت يعني والله أعلم لا تستطيع أن تعمل وهو لا يريد أن يعمل لأنّه يريد أن يدرس .

الشيخ : ماذا يقول لها ؟ يا أستاذ محمود .

السائل : نعم .

الشيخ : ماذا يقول لها ؟ ما فهمت

السائل : هو يريد أن تجهض الولد أن تسقط الجنين لأثما حامل في الشّهر الثّالث فقال لها طالما أنّه لم تبغني الشهر الرابع فما في مانع من الاجهاض ؟

الشيخ : الله يهديه وبعدين ؟

السائل : هي تقول هل يجوز أن أجهض نفسي ؟

الشيخ : لا ، خليها تطلقه ، أي نعم ، خليها تطلب المخالعة .

السائل : يا شيخ أنا أردت أن أقول هذا ، لكني خشيت ، لأن الرجل نقل عنه كلام أنه يشتمنا ، وهو من الإخوان المسلمين ، لكن قلت إذا بدّي أحكم فخشيت من عواظي أنها تدخلت في الأمر ، قلت لا أتكلّم فغي هذا حتى أسأل الشيخ ، ولذلك قلت لها أنا إن شاء الله سأكتب لك .

الشيخ : خذها مّي ولا تبالي ، هذا الإنسان لا يصلح أن يكون زوجا لمثل هذه المرأة المسلمة والتي تعمل ، وبدل أن يقوم هو بالعمل عنها ، ويقعدها في بيتها ، غيره ؟

السائل : بس يا شيخ هذا الذي حضرنا الآن .

الشيخ : الله يعطيك العافية .

السائل : طيّب أتركك الآن إن شاء الله .

الشيخ : طيّب وأنت بخير إن شاء الله وقريبا إن شاء الله تسمعنا البشارة بمجيء الوليد السعيد ويسر .

السائل : إن شاء الله جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالك يا شيخنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : عساك طيّب .

الشيخ : طيّبك الله .

السائل : معك اسماعيل من أبو ظبي .

الشيخ : من أبو ظبي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أهلا .

السائل : سألت أخونا حسين العوايشة ، بالنسبة لموضوع العمل في شركة البترول ، مش عارف ، كنت أقول الأفضل دفع كاش نقدا ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : قلت أقول الأفضل هو دفع النقد للبترول بعلبته يعني ؟

الشيخ : أيوه ، أيوه ، ولا يؤجّل بحيث إنّه يأخذوا الضريبة أو الغرامة .

السائل : لكن المشكلة يا شيخنا أنّ السفن إليّ تشحن مش هي صاحبة البضاعة يعني مجرد هي شركة نقل البضاعة تنقل البضاعة للعميل .

الشيخ : إيش علاقة هذا بالموضوع ؟

السائل : يعني القصد الدفع النقدي ، يكون صعب جدا لأنه كل شحنة فيها ملايين الدولارات ، سيكون صعب على العميل يحمل معه المبالغ بشكل نقدي ... .

الشيخ : الموضوع يا أخي يلي حكاة حسين ، هو إنه إذا تأخر عن المدة المضروبة ، يفرضون عليه غرامة ، فكان الجواب إنه لا يتأخر ، وأن يدفع نقدا أو في نفس المدة المحددة ، فما علاقة السفن في الموضوع ؟

السائل : طيب يا شيخنا قصدي أنا نحن البائعين حاليا ، الشركات تأخذ من عندنا أكثرهم كفار ، يحاولوا المماطلة بدفع الفلوس في الوقت المحدد لهم ، هم عندهم فترة زمنية مدة شهر ، يدفعون لنا ثمنها من تاريخ الشحن ، يعني السفن تروح بلادها ، وهم يدفعون خلال شهر من تاريخ الشحن ، ففي حالة تأخيرهم للدفع ، الشركة معها ، اتفاقية ، عل أساس كل يوم تأخير عليه غرامة عشرين بالمائة

الشيخ : من الشاري يا أخي ؟

السائل : الشاري الشركات الأجنبية ، يعني نحن البائعين .

الشيخ : أنتم البائعين والغرامة من يأخذها ؟

السائل : نحن نأخذها ... .